الأمم المتحدة

A/74/817–S/2020/319

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
20 April 2020

Original: Arabic

الجمعية العامة
البند 34 من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

رسالتان متطابقتان مؤرختان 16 نيسان/أبريل 2020 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أحيطكم علماً بالتالي:

بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2020، عند الساعة 7:45 خرقت طائرة استطلاع إسرائيلية الأجواء اللبنانية ونفذت طيرانا دائريا فوق المناطق اللبنانية في الجنوب وصولاً إلى البقاع الغربي، ثم غادرت الأجواء اللبنانية عند الساعة 13:10.

ورصدت مراكز الجيش اللبناني، بالتاريخ نفسه، على سلسلة الجبال اللبنانية الشرقية عند الساعة 12:15 صوت طائرة معادية في الأجواء ودويّ انفجارين في الأراضي السورية. وتم استهداف سيارة رباعية الدفع عند معبر جديدة يابوس، في الأراضي السورية، الواقعة على الحدود اللبنانية السورية.

وكان الطيران الإسرائيلي يحلق بشكل دائري بين الساعة 11:40 والساعة 12:20 فوق منطقة يَنطا اللبنانية. وإن المسافة بين طائرة الاستطلاع الإسرائيلية فوق يَنطا والسيارة رباعية الدفع التي استُهدفت هي حوالي 10 كم، علما أن مدى صواريخ الـ (Hellfire) التي يستخدمها الطيران الإسرائيلي، تصل إلى حوالي 11 كم، وبالتالي فقد خرق الطيران الإسرائيلي الأجواء اللبنانية لتنفيذ هجمة صاروخية ضد دولة ثالثة.

وهذا العدوان هو الثاني من نوعه في أقل من شهر لناحية استخدام إسرائيل الأجواء اللبنانية لتنفيذ هجمات صاروخية ضد دولة ثالثة، متجاهلة الشكوى المقدمة من لبنان إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2020 بموجب الرسالة (A/74/789–S/2020/276) نتيجة الخرق الذي نفذته إسرائيل بتاريخ 31 آذار/مارس 2020.

وإن هذا العدوان يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرض سلامة الأراضي اللبنانية والمدنيين للخطر، ويشكل عملاً عدائياً وخرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن 1701 (2006).

230420 210420 20-05828 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ أكرر احترام حكومة بلادي لالتزاماتها بموجب القرارات الدولية، فإنني أطالب باسمها مجلس الأمن بإدانة هذا العمل بأشد العبارات، وبممارسة صلاحياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين لمنع إسرائيل من تكرار هذا العدوان ووقف خرقها لسيادة لبنان جواً وبحراً وأرضاً، وتنفيذ كافة موجباتها وفق القرار 1701 (2006).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 34 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) آمال **مدللي**
السفيرة
المندوبة الدائمة